



الجمهورية العربية السورية

النيابة العامة  
مكتب النائب العام

الرقم: ٣٢٥ ط.ع

التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٣ م

## تعميم

المحترمون

الأخوة/ رؤساء نيابات الاستئناف

بعد النجدة،،،

تروى مرفقاً بهذا صورة من قرار النائب العام رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٢ م وتاريخ  
٢٠٢٢/٦/٣ م بمنح رؤساء نيابات صلاحيات النائب العام بشأن الإذن برفع  
الدعوى الجزائية في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين ومأموري الضبط القضائي  
وطلب إسقاط الضبطية القضائية وفقاً لما هو مبين تفصيلاً في التعميم .  
لذا : تكرموا بالاطلاع والتعميم لوكلاء وأعضاء نيابات العمل به .

وتقبلوا خيانتنا،،،





الجمهورية اليمنية

النيابة العامة  
مكتب النائب العام

الرقم: ٥ - ٣ - ٤

التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢٠

## قرار النائب العام رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٢ م

النائب العام :

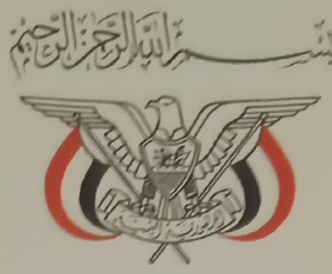
- بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١) لعام ١٩٩١ م وتعديلاته.
- وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لعام ١٩٩٤ م.
- وعلى قرار رئيس مجلس القيادة الرئاسي بشأن تسمية وتعيين النائب العام رقم (١٣) لعام ٢٠٢٢ م.
- وعلى القرار رقم (٦٧) لعام ١٩٩٨ م وتعديلاته بشأن رفع الدعوى الجزائية على الموظفين العموميين ومأموري الضبط القضائي.
- ونظرا لما تقتضيه مصلحة العامة .

### ق ر ر

مادة (١) : يفوض رؤساء النيابة في المحافظات صلاحيات النائب العام بمنح الإذن برفع الدعوى الجزائية في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين ومأموري الضبط القضائي أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها عملا بنص المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية .

مادة (٢) : يفوض رؤساء النيابة في المحافظات صلاحيات النائب العام بطلب اسقاط الضبطية القضائية وفقاً لما تنص عليه المواد (٨٥ - ٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية .

مادة (٣) : يستثنى من أحكام المادتين (١، ٢) من هذا القرار الجرائم التي تقع من وكلاء الوزارات والمحافظين ووكلائهم ومدراء أمن المحافظات ، فيكون الإذن برفع الدعوى فيها من النائب العام وكذلك الحال بالنسبة لطلب اسقاط الضبطية القضائية ويتعين على رؤساء النيابة ارسال ملف القضية



الجمهورية العربية السورية

النيابة العامة  
مكتب النائب العام

الرقم: ص.ق. ٢ - ط.

التاريخ: ٣ / ٦ / ٢٠٢٢

لاستطلاع رأي النائب العام مرفق به قائمة أدلة الاثبات ومشروع قرار الالتماس  
مشفوعاً بمذكرة تفصيلية للوقائع والرأي من عضو النيابة المحقق ووكيل  
النيابة ورئيس النيابة .

مادة (٤): على رؤساء نيابات الاستئناف العامة والنوعية كلا بحسب اختصاصه مراعاة  
احاطة النائب العام بالدعوى الجزائية التي ترفع للمحاكم تنفيذاً لأحكام  
هذا القرار والأحكام الصادرة فيها من المحاكم أولاً بأول .

مادة (٥): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة القيام بتنفيذ .

صادر بديوان النيابة العامة

بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق ٣ / ٦ / ٢٠٢٢ م

القائم مصطفى علي

٢٠٢٢ / ٦ / ٢٢

النائب العام

